

حماية حق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان

أ . مخانق عبد الله

أستاذ باحث بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة .

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على حق الطفل في التعليم الذي يعتبر حقا أساسيا أصيلا من الحقوق الاجتماعية ونواة و محور منظومة الحقوق، لما له من صلة قوية بأطراف الحقوق الأخرى، والدور الذي يلعبه التعليم بمختلف مراحله في تحقيق تقدم الدول و رفاهية الأفراد. وتظهر أهمية حق الطفل في التعليم من خلال تأكيد المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا الحق، و إلزام كافة الدول الأطراف فيها باتخاذ الخطوات التدريجية الضرورية ، وفقا لمقدارها الاقتصادية ، والعمل على إزالة كافة المعوقات التي تحول دون التمتع الكامل بهذا الحق.

والجدير بالذكر أن حق الطفل في التعليم يرتب على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات تتمثل في إتاحة فرص التمتع بالحق في التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني في مراحله الأولى كحد أدني ، من خلال تكريس مبدأ المساواة في الحصول على التعليم للجميع ، وتوفر المؤسسات الكافية والإمكانات البشرية المطلوبة والبرامج المناسبة ، قصد تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الفرد .

الكلمات المفتاحية: حق التعليم، الطفل، مواثيق حقوق الإنسان، الضمانات، الحماية.

Abstract:

This study aims to shed light on the child's right to education, which is considered to be fundamental social rights, and the center of the rights system because of its strong link with other rights, and also the role that education plays in its various stages in achieving progress and welfare of individuals. The importance of the child's right to education is emphasized through the ratification of international and regional human rights instruments which obliged all States parties to take the necessary progressive steps, according to their economic capabilities, and to remove all obstacles to the full enjoyment of this right.

It is worth mentioning that the right of the child to education entails a set of obligations for States to provide opportunities for the enjoyment of the right to free and compulsory basic education in its early stages as a minimum, by enshrining the principle of equal access to education for all, and provide adequate institutions, human resources required and appropriate programs, in order to achieve the whole person development.

key words: Right to education, child, human rights instruments, safeguards, protection

مقدمة:

يعد الحق في التعليم حق أساسي ومدخل لضمان الحقوق الأخرى التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية على كفالتها، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لتحقيق التنمية بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يشكل الحق في التعليم محورا أساسيا من حقوق الطفل التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما لهذا الحق من أبعاد في حياة الطفل، وفي تحديد مستقبله، فهو بمثابة الأداة الرئيسية التي تمكن الأطفال المتمشدين اقتصادياً واجتماعياً من الترقية في السلم الاجتماعي، والمشاركة الإيجابية في نهضة مجتمعاتهم، واكتساب المهارات التي تؤسس لبناء شخصيتهم. إن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان وغير قابل للتصرف، يتمتع به الجميع بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو الوضع الاقتصادي. يندرج حق الطفل في التعليم ضمن حقوق الجيل الثاني التي تناولتها جميع المواثيق والمعاهدات على الصعيدين الدولي والإقليمي، وقد خصصت لذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والملا حظ أن النصوص والإحكام الواردة في المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية المرتبطة بالحق في التعليم، شكلت نوعا من التوافق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية، بحيث أن أغلبها لم تلق معارضة أو تحفظ من الدول الأطراف في هذه الاتفاقات.

أما الإشكالية فتتمثل فيما يلي: هل يحظى حق الطفل في التعليم بالحماية القانونية المطلوبة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؟

المطلب الأول: حماية حق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أولت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 اهتمامها الواسع بحقوق الإنسان، وكان لحق الطفل في التعليم، باعتباره من الحقوق الأساسية، مكانة خاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ويظهر هذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللبنة الأساسية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كونه أول وثيقة دولية تركز مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تغفل الحق في التعليم الذي أعتبره الإعلان بمثابة الركيزة الأساسية لأي انطلاقة تنموية حقيقية.¹

أولاً: حق الطفل في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية بالغة لحق الطفل في التعليم في نصوصه، حيث أشار في المادة 26 منه ما يلي: "1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم². 2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة

¹ - اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(أ)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - Fernando Volio, The Child's Right to Education, Imprimerie de Presses Universitaires, Paris, 1979, p 20

لحفظ السلام¹.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم."

إن الدراسة التحليلية لهذه المادة تبين بشكل واضح أن الحق في التعليم حق أساسي يتمتع به كل طفل بصرف النظر عن أي اعتبار، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على مجانية التعليم وإلزامية ضمان استفادة كافة الأطفال من هذا الحق، إلى جانب الاهتمام بالتعليم الفني والمهني وإتاحته للجميع، والاستفادة من المعارف العلمية التي تساعد الفرد على امتلاك المهارات اللازمة التي اكتسبها في وضع السياسات التنموية التي تعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه².

كما أشار الإعلان أيضا أن الحق في التعليم يساهم في تعزيز مبادئ التفاهم والتسامح والتعاون واحترام حقوق الإنسان، وهو ما يكتسب العملية التربوية أهمية بالغة في تجسيد مبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات³.

ثانيا: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تكريس حق الطفل في التعليم

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أسس لمنظومة حقوقية متكاملة تقوم على مراعاة كافة أصناف الحقوق، ولصالح مختلف الفئات الاجتماعية، ومنها حق الطفل في التعليم⁴، وأوجب أن يكون في مراحله الأولى مجانياً وإلزامياً وأن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يتم تشجيع التعليم العالي على أساس الكفاءة، وتوجيه التربية والتعليم لتحقيق الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبناء جسور التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب، وتلقين مبادئ حفظ السلم واحترام التنوع الثقافي في ظل العولمة⁵.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ازداد الاعتراف بحق الطفل في التعليم على نطاق واسع في الصكوك المعيارية الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وأعيد التأكيد على هذا الحق في المعاهدات الأخرى التي استهدفت فئات محددة كالنساء والفتيات والمهجرين والمهاجرين واللاجئين⁶. وفي إطار تعزيز تطبيق المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدرت توصيات عديدة من منظمة اليونسكو أكدت في مجملها على المبادئ التالية⁷:

- يجب أن ينمي التعليم القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم.
- يجب أن تراعى ممارسة الحق في التعليم المساواة في الحقوق بين الشعوب وخصوصا حق الشعوب في تقرير مصيرها.

¹ - وهي نفس الأهداف التي أكد عليها إعلان طهران الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في 13 ماي عام 1968.

² - أشار تقرير الرصد لعام 2001 بشأن التعليم للجميع إلى وجود أعداد كبيرة من الأطفال في سن التمدرس دون أن تتاح لهؤلاء فرصة التمتع بحقوقهم في التعليم.

³ - ونفس المبادئ أكدت عليها العديد من توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منها إعلان المبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين بباريس في 16 نوفمبر 1990.

⁴ - اعترفت معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمبدأ ارتباط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

⁵ - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص162.

⁶ - Hodgson Douglas, The Human Right to Education, Ashgate publishing, 1998, p10.

⁷ - إعتد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200(أ)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جاء إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كنتيجة للمجهودات المبذولة من طرف الأمم المتحدة لتكريس حقوق الإنسان، باعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان بداية لعملية طويلة وانطلاقة حقيقية لمجهودات في إطار الأمم المتحدة توجت بمعاهدات دولية لاحقا.¹

أولاً: حق الطفل في التعليم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكد العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق الطفل في التعليم مع ربط عملية التعليم بالكرامة الإنسانية واحترام كل أطراف الحقوق، وفي هذا السياق نصت المادة 13 منه على:²

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها ، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2 وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.
- ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.
- ج. جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.
- د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
- هـ. العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

وبناء على ما سبق، يتضح تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأبعاد الرئيسية للتعليم، بما في ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي³، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص ، مع احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأبنائهم.⁴

¹ دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 منه.

² - Angelica Fisher, The Content of the Right to Education, Theoretical Fondation, in Center for Human Right and Global Justice , Working Paper , Economic, Social and Cultural Rights, Series 04, 2004, p10.

³ - Beiter Dieter Klaus, The Protection of The Right to Education by International law, Leiden Martimus, Nijhof publishers, p 58-60.

⁴ - فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الانساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص36.

ثانيا: ضمانات حماية حق الطفل في التعليم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأ العهد الدولي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجهاز للرقابة، وقد أشارت هذه اللجنة في تعليقها العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم على المعايير الأساسية التي يجب مراعاتها في التعليم بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، وتمثل هذه المعايير في¹:

- معيار التوافر: يجب أن تتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية، وكل ما تحتاج إليه هذه المؤسسات من مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العوامل الطبيعية، ومرافق صحية للجنسين، ومياه صالحة للشرب، ومدرسين مدربين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد تدريس وما إلى ذلك.

- معيار إمكانية الالتحاق بالتعليم: يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم، مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن، أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية كاستفادة من برنامج للتعليم عن بعد.

- معيار المقبولة: توضح التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنه يجب أن يكون شكل التعليم وجوهراً، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولين للطلاب وعلى الصلة بالاحتياجات وملائمين من ناحية الجودة.

- معيار قابلية التكيف: أن يكون التعليم مرناً كي يتسنى تكيفه مع احتياجات مجتمعات وشرائح مجتمعية عديدة، وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع، ويتكيف مع احتياجات المجتمع المتغيرة ليناسب احتياجات كافة الفئات الاجتماعية ويتأقلم مع مختلف الأوضاع السائدة.

وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13 الدول الأطراف بالتزامهم بضمان الوفاء على الأقل، بالمستويات الأساسية الدنيا من الحقوق المبينة في العهد²، وفي سياق المادة 13 يشمل هذا الالتزام ضمان حق الوصول إلى المؤسسات التعليمية والاستفادة من البرامج التعليمية العامة بدون تمييز، وضمان تماشي التعليم مع الأهداف الموضحة في الفقرة الأولى من المادة 13، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، واعتماد إستراتيجية تعليمية وطنية تشمل إتاحة التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية للجميع، وضمان حرية اختيار التعليم شريطة أن يكون متوافقاً مع المعايير التعليمية الدنيا.³

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل

ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل ان الدول الأطراف في الاتفاقية، تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترفعاً كاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وأنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا توفير الرعاية الخاصة للطفل المحددة في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 وحماية كافة حقوقه الأساسية.⁴

¹ - أنظر التعليق الكامل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13 المتعلق بالمضمون المعياري للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الدورة الحادية والعشرين عام 1999.

² - مبدأ المساواة وعدم التمييز يعد من المبادئ الأساسية التي تم تكريسها في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.

³ - Melik Ozden, Le Droit à l'Education, Edition CETIM, Genève, 2009, p15.

⁴ - محمد حسين سالم صقر، مبادئ حقوق الانسان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2017، ص168.

أولاً: حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل

تطرفت اتفاقية حقوق الطفل إلى العديد من المسائل المرتبطة بالطفل، والتي تلاؤم عمره العقلي، والبدني، والعاطفي، وأكدت على احترام حقوق الطفل و توفير الرعاية له على النحو الذي يقره القانون.¹

ومن جهة أخرى ، أوضحت الاتفاقية أن للطفل الحق في والصحة والتعليم، ويبرز حق الطفل في التعليم بشكل أوضح في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28 منها التي تنص:²

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. "

وقصد الإعمال الكامل لهذا الحق، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل التعليم الابتدائي مجاناً ومتاحاً وتشجيع تطوير جميع أشكال التعليم الثانوي ، بما في ذلك التعليم المهني ، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب المدرسي، وضمان تقديم المدارس للخدمات التعليمية بشكل فعال، وتوجيه التعليم لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة واحترام الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيم مجتمعه ووطنه وحضارته.³

ثانياً: ضمانات حماية حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل

أنشأت اتفاقية حقوق الطفل لجنة حقوق الطفل كآلية لرقابة كفالة الحقوق ، وهي الهيئة المكلفة برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً يسمح بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين، وألزمت جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق بما فيها حق الطفل في التعليم.⁴

تقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواحث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وتجري

¹ - ياسر طالب راجي الخزاعلة، حقوق الطفل في التاريخ، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 235.

² - Nowak Manfred, The Right to Education in Economic, Social and Cultural Right, Martimus Nijhof Publishers, 1995, pp 195-196.

³ - Melik Ozden, op, cit, p17.

⁴ - ، تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/44 لعام 1989.

تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبرتوكولها الاختياريين.¹

الفرع الرابع : الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم هي معاهدة متعددة الأطراف تهدف إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم ، وقد أصبحت مصدر إلهام الصكوك الدولية و الإقليمية الأخرى، وخاصة المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

ورد في ديباجتها أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بموجب ميثاقها التأسيسي، إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم تمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم³، وأنه من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم لأن التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.⁴

أولا: حق الطفل في التعليم في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

نصت المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم انه: "عملا على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي⁵:

- أ. أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.
 - ب. أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.
 - ج. ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.
 - د. ألا تسمح، بأي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.
 - هـ. أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.
- وتعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب المادة 4: بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولا سيما جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشق أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة.
- كما ألزمت المادة 7 الدول الأعضاء بتقديم تقارير:

¹ - وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص5.

² - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 185.

³ - تعبير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بحماية حق الطفل في التعليم بموجب العديد من الإعلانات والتوصيات.

⁴ - تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حقوق الجيل الثاني التي حظيت باهتمام واسع من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية.

⁵ - تؤكد المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158، بتاريخ 18 ديسمبر 1990 على حق الأطفال الأجانب في التعليم دون تمييز.

في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في التاريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تكون قد اعتمدها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة 4، وكذلك عن النتائج التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة"

ثانيا: ضمانات حماية حق الطفل في التعليم في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

تتكفل بمراقبة الحقوق الواردة في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ، وهي جهاز تابع للهيئة التنفيذية لليونسكو، وتختص بما يلي¹:

— رصد أعمال صكوك اليونسكو، وهذا يشمل المواثيق والتوصيات في مجال التعليم، وذلك من خلال النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وخاصة التقارير التي تتعلق بالحقوق في التعليم.

— النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ضمن مجال اختصاص اليونسكو، وهذا يشمل الحق في التعليم، من خلال البلاغات وإجراءات الشكاوى، وقد تلقت لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات العديد من الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالحقوق في التعليم.

وفي هذا السياق التزمت الدول الأعضاء طبقا لنص المادة 6 بتوصيات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتحديد التدابير التي اتخذتها لمكافحة شتي صور التمييز في التعليم وبغية تحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم.

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في التعليم في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى الاتفاقات والعهد الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة أو أجهزتها ذات الصلة بالحق في التعليم، أولت المنظمات الدولية الإقليمية اهتماما واسعا بالحق في التعليم، وعملت على توثيق وترسيخ هذا الحق في مواثيق حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعربي.²

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أكدت الدول أعضاء مجلس أوروبا من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتبرت حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بين وسائل بلوغ هذا الهدف، عن طريق تبني نظام ديمقراطي.³

أولا: حق الطفل في التعليم في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العديد من الحقوق المدنية والسياسية، ولم تنص صراحة على الحق في التعليم، بينما تم التأكيد على هذا الحق في المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁴

التزمت الدول الأوروبية من خلاله البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على اتخاذ الخطوات نحو تأكيد التنفيذ الجماعي لحقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر سنة 1950، واتفقت بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 1 على أنه لا يجوز

¹ - أصدرت منظمة اليونسكو العديد من التوصيات المتعلقة بحماية حق الطفل في التعليم، وحثت الدول على الالتزام الكامل بكفالة هذا الحق.

² - تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل مجلس أوروبا عام 1950، ودخلت حيز النفاذ عام 1953.

³ - علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 96.

⁴ - علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 114.

حرمان أي شخص من حق التعليم. ويجب على الدولة لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس من ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية.

كما جسد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي مبدأ ترابط حق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة من خلال اهتمامه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في التعليم، حيث نصت المادة 14 منه:¹

1. لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر.
 2. يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالجان.
 3. تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية والتربوية، ووفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.
- اهتمت هذه المادة بكفالة حق الطفل في التعليم والمساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني وحرية إنشاء المؤسسات التعليمية.

ثانياً: ضمانات حماية حق الطفل في التعليم في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أجهزة تنفيذية إقليمية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد حددت نصوص الاتفاقية كيفية تشكيلها واختصاصاتها.² يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو جماعة، أو أفراد يدعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبه أحد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالياً، آلية الرقابة الوحيدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد إلغاء عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.³ تتكفل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضمان كفالة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ومنها حق الطفل في التعليم، عن طريق دراسة الشكاوى الفردية المقدمة ضد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد تصديق الدولة على البروتوكول الاختياري الأول الذي ينص على الحق في التعليم، لكي تقبل المحكمة الشكاوى التي تتعلق بهذا الحق.⁴

صفوة القول أن البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأوروبية أولى عناية فائقة لحق الطفل في التعليم، وألزم الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المرتبطة بإعمال هذا الحق، وشدد على عدم حرمان أي فرد من حقه في التعليم، وأكد على احترام حق الآباء في ضمان اختيار لأبنائهم نوع التعليم الذي يتوافق مع معتقداتهم الدينية أو الفلسفية.⁵

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

التزمت الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية بتعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية في إطار المؤسسات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، واعترفت بأن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

¹ - كامل السعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 187.

² - علي عبد الرزاق الزبيدي، المرجع السابق، ص 117.

³ - النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بسط الإجراءات مما ييسر على المواطن الأوروبي حماية حقوقه في حالات الانتهاك.

⁴ - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 97.

⁵ - Gracienne Lauwers, The Influence of The European Convention on Human Right to Education Wolf Legal Publishers, 2004, p18.

أولاً: حق الطفل في التعليم في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تطرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، في إطار مقاربتها الحقوقية المتكاملة، إلى حق الطفل في التعليم واعتبرته من الحقوق التي لا غنى عنها للتمتع الكامل بالحقوق الأخرى، و ذلك في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة 26 تحت عنوان التنمية التدريجية:"

تعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول.¹

ومن جهته، خصص البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروف ببروتوكول سان سلفادور المادتين 13 و16 للحق في التعليم. حددت المادة 13 أهداف التعليم ونصت على إلزامية التعليم الابتدائي و إتاحتها للجميع، وجعل التعليم الثانوي بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والتعليم العالي متاحا وفي متناول الجميع ، مع الأخذ تدريجيا بمحانية التعليم. كما أكد بروتوكول سان سلفادور على التعليم المستمر، واعترف أيضا بحق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب لأطفالهم وحرية إنشاء المؤسسات التعليمية. وتدعيما لهذا نصت المادة 16 على حق الطفل في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.²

مما يتضح أن البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تطرق بأكثر تفصيل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التي تضم حق الطفل في التعليم، و في هذا الإطار تنص المادة 13 منه:"

1. لكل شخص الحق في التعليم.
2. توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية، وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي، وأن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام."

ثانياً: ضمانات حماية حق الطفل في التعليم في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان آليتين للرقابة على حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد حددت نصوص الاتفاقية كيفية عمل نظام الرقابة.³

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء مستقلين، وتتمثل مهمتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منظمة الدول الأمريكية.

يمكن للجنة أن تستقبل شكاوى فردية عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و صكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى إذا صادقت عليها الدولة المعنية.⁴

¹ - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص101.

² - علي عبد الرزاق الزبيدي، المرجع السابق، ص119.

³ - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص44.

⁴ - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص100.

تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف."

كثيراً ما ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية، و يمكن أن تقدم اللجنة توصيات للدول الأطراف ، أو تحيل القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتألف من 7 قضاة منتخبين بصفاتهم الشخصية، ولها اختصاص قضائي واستشاري، حيث يتضمن اختصاصها الاستشاري إصدار آراء استشارية حول تفسير القوانين الوطنية والسياسات ، ومدى مطابقتها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فيحق لها النظر في القضايا المقدمة إليها من اللجنة أو من الدول الأطراف، التي قبلت اختصاص المحكمة.¹

ويعترف ذات البروتوكول بأنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة للحق في التعليم يجب أن يكون التعليم إلزامياً، ومتاحاً للجميع ووضع برامج تعليمية خاصة لتكثيف مع احتياجات المعاقين لتوفير التعليم والتدريب لمثل هذه الفئات المهمشة، والاعتراف للآباء بالحق في اختيار نوع التعليم لأبنائهم وحرية الأفراد أو الهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

عملت دول إفريقيا من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على تنسيق وتكثيف وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعبها وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحفاظة على قيم الحضارة الإفريقية التي تنبع منها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وأقرت بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على الكرامة الإنسانية.²

أولاً: حق الطفل في التعليم في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يهدف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الإفريقية، واحتوى على العديد من الحقوق المدنية وبالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصص بعض الأحكام للحق في التعليم كالمادة 17، وهدفاً شاملاً لحظر التمييز في المادة 2، كما نصت المادة 25 على وجوب التثقيف في مجال حقوق الإنسان.³ تنص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

1. حق التعليم مكفول للجميع.
 2. لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
 3. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.
- ركز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 17 على ضمان حماية حق الطفل في التعليم ، و إلزام الدول

¹ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص191.

² - تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من طرف منظمة الدول الإفريقية عام 1981

³ - Keba Mbaye, Les Droits de l'Homme en Afrique, Editions Pedoue, Paris, 1992, p37.

الإفريقية بما ورد في الميثاق والمواثيق والمعاهدات الدولية الأخرى من إحكام مرتبطة بحق الطفل في التعليم، عن طريق تكثيف الجهود والعمل على توفير المناخ الاجتماعي المناسب لكفالة هذا الحق.¹

كما أشارت المادة 25 على وجوب التثقيف في مجال حقوق الإنسان: "يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات".²

ثانيا: ضمانات حق الطفل في التعليم في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نظاما للرقابة يضم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، قصد حماية الحقوق و الحريات التي نص عليها والذي يعد حق الطفل في التعليم جزءا لا يتجزأ منه.

1_ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتألف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضوا، حددت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها، وهذا يشمل³:

— نظام التقارير: ألزم الميثاق الدول بتقديم تقريرها أولا في غضون سنتين من التصديق على الميثاق، و تقارير دورية كل سنتين بعد ذلك، وقد حدد النظام الداخلي للجنة لإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبادئ التوجيهية الواجب أخذها بعين الاعتبار في مجال رفع التقارير.

— فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يتشاور فريق العمل بانتظام مع المنظمات غير الحكومية من أجل حماية وتعزيز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التعليم. وكلفت لجنة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أعضاء الاتحاد الإفريقي أو الأفراد. وقد طلبت بعض المؤسسات غير الحكومية من اللجنة تفسير مواد مختلفة من الميثاق.

2_ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وهي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا وتعزيز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في شهر جوان 1998.

وللمحكمة اختصاص في نظر كل القضايا والمنازعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية⁴.

¹ - Enoch Djondang, Les droits de l'Homme, un Pari Difficile pour la Renaissance du Tchad et de l'Afrique, Edition Harmattan, Paris, 2006, p135.

² - علي عبد الرزاق الزبيدي، المرجع السابق، ص122.

³ - يعتبر نظام التقارير من أقدم وسائل الرقابة على حماية الحقوق التي اعتمدها التنظيم الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان.

⁴ - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص105.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من النصوص المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي طليعتها الحق في التعليم. أكدت في مجموعها على حقوق الطفل والزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وحددت أهداف التعليم.¹

أولاً: حق الطفل في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أكد الميثاق العربي على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، واحتوى على مجموعة واسعة من الحقوق منها حق الطفل في الرعاية والحماية، وحظر مختلف أشكال العنف الممارس ضده وكفالة حقه في الصحة والضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي كاف يوفر له العيش الكريم، وقصد تحقيق ذلك ألزم الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لضمان حماية الطفل ورفاهيته وجعل مصلحته الفضلى فوق كل اعتبار.²

أما في ما يتعلق بحق الطفل في التعليم، فقد التزمت الدول العربية بالعمل على نحو الأمية، وتجسيد مجانية التعليم الابتدائي، كما التزمت أيضاً بتحديد أهداف التعليم وإعداد برامج خاصة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق تنصت المادة 41 من الميثاق:

1. نحو الأمية التزم واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.
2. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

ثانياً: ضمانات حق الطفل في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خصص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعض أحكامه لوسائل حماية الحقوق تتمثل خصوصاً في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وقد نصت المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب تقديم الدول لتقارير إلى هذه اللجنة العربية المكلفة بالرقابة التي يجب أن تتضمن أوضاع حقوق الإنسان والصعوبات التي تعترض كفالة بعض الحقوق.³

تهدف اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم العربي، وتعتمد في مبادئها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان وبشكل خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن الحريات الأساسية ورصد انتهاكات الحقوق الواردة في الميثاق العربي واتخاذ كافة التدابير لحمايتها ومن ضمنها حق الطفل في التعليم.⁴

وبناء على ما سبق، يقع على عاتق الدول العربية الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدة التزامات مرتبطة بحق الطفل في التعليم تتمثل في: الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال، وضمان توفير التعليم الجيد للجميع وبدون تمييز.⁵

¹ - رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفرائي، بيروت، 2013، ص 60.

² - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 51.

³ - فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 107.

⁵ - تعتبر مسألة توفير التعليم الجيد من أهم المسائل التي تطرح خلال المؤتمرات الدولية حول مشروع التعليم للجميع التي تبنته منظمة اليونسكو.

الخاتمة:

بالرغم من أن أغلب المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي وضعت حماية حق الطفل في التعليم ضمن أولوياتها، إلا أن هناك فجوة واسعة بين المبدأ والتطبيق أو بين النص والواقع، وهذا يعود إلى عدة أسباب منها:

— عدم وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حماية حق الطفل في التعليم في مواثيق حقوق الإنسان وضعف أجهزة الرقابة المكلفة بحماية هذه الحقوق كونها تعتمد في أغلب الأحيان على نظام التقارير.

— نقص الإمكانيات المادية الضرورية في أغلب الدول النامية يحول دون الإعمال الكامل للحق في التعليم، كما هو الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

— عدم التزام بعض الدول بمجانبة التعليم في المراحل الأولى، بفرضها لرسوم على التعليم الابتدائي، وغالبا ما تضيف تكاليف غير مباشرة مرتبطة بالتعليم، مما يعرقل تمتع أبناء الأسر الفقيرة من الخدمات التعليمية.

— الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعاني منها الكثير من الدول في إفريقيا، آسيا ودول أمريكا اللاتينية، والتي تجبر عدد كبير من الأطفال للالتحاق بسوق العمل، من أجل إعالة أسرهم، وهو ما أدى إلى انتشار عمالة الأطفال بشكل أوسع في المناطق الأشد فقرا وحرمانا.

وقصد الإعمال الكامل لحق الطفل في التعليم لابد من اتخاذ الخطوات التالية:

- ضمان الالتزامات الأساسية الدنيا لكفالة حق الطفل في التعليم، والتي تتضمن كفالة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع وبدون تمييز، واحترام حرية الآباء في اختيار المدارس لأبنائهم.
- اتخاذ الخطوات المناسبة للإعمال الكامل للحق في التعليم باستخدام أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة للدول الأطراف في مواثيق حقوق الإنسان.
- عدم اتخاذ خطوات تراجعية أو تدابير من شأنها أن تلغي الضمانات الموجودة للحق في التعليم، كفرض رسوم مدرسية للتعليم الأساسي بعدما كانت الخدمات التعليمية مجانية في وقت سابق.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة المكلفة بإعمال الحق في التعليم، ورفع القضايا المتعلقة بانتهاكات حق الطفل في التعليم أمام المحاكم الإقليمية المختصة.

وفي النهاية لابد من التأكيد على الأهمية البالغة للحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الطفل في المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى ضرورة ضمان كفالة هذا الحق للجميع و بدون تمييز و العمل على اتخاذ كافة التدابير لمنع انتهاكه.

قائمة المراجع:

- 1- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 2- فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
- 3- محمد حسين سالم صقر، مبادئ حقوق الإنسان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2017.
- 4- ياسر طالب راجي الخزاعلة، حقوق الطفل في التاريخ، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 5- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
- 6- علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 7- علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 8- كامل السعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
- 9- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 10- رفعت صبري سلمان الببائي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفرائي، بيروت، 2013.

- 11- حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
- 12- تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 13 المتعلق للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999.
- 13- تقرير رصد التعليم للجميع لعام 2001.
- 14- تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم كيشور سينغ، و المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الانسان 4/8 و 3/17 في سياق خطة التنمية لما بعد 2015
- 15- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 17- اتفاقية حقوق الطفل
- 18- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- 19- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- 20- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- 21- البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- 22- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
- 23- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 24- البروتوكول الإضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 25- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- 26- الميثاق لعربي لحقوق الإنسان
- 27-Fernando Volio, The Child's Right to Education, Imprimerie de Presses Universitaires, Paris, 1979
- 28 -Hodgson Douglas, The Human Right to Education, Ashgate publishing, 1998.
- 29 -Angelica Fisher, The Content of the Right to Education, Theoretical Fondation, in Center for Human Right and Global Justice , Working Paper , Economic, Social and Cultural Rights, Series 04, 2004.
- 30 - Beiter Dieter Klaus, The Protection of The Right to Education by International law, Leiden Martimus, Nijhof publishers.
- 31 - Melik Ozden, Le Droit à l'Education, Edition CETIM , Genève, 2009.
- 32 -Nowak Manfred, The Right to Education in Economic, Social and Cultural Right, Martimus Nijhof Publishers, 1995.
- 33 -Gracienne Lauwers, The Influence of The European Convention on Human Right to Education Wolf Legal Publishers, 2004.
- 34 - Keba Mbaye, Les Droits de l'Homme en Afrique, Editions Pedoue, Paris, 1992.
- 35 - Enoch Djondang, Les droits de l'Homme, un Pari Difficile pour la Renaissance du Tchad et de l'Afrique, Edition Harmattan, Paris, 2006.